

وزارة السياحة

قرار رقم ٣٦٤ لسنة ٢٠١١

صادر بتاريخ ٢٠١١/٧/١٩

وزير السياحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ؛
وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ بشأن المنشآت الفندقية والسياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠١١ بشأن المطاعم والمحال السياحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار منشأة «أريز»
الكائنة ١ ميدان المحطة - المعادى - السرايات - محافظة القاهرة من عداد المنشآت السياحية ؛
وعلى تقرير التفتيش بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٣ ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات والمحلات السياحية رقم (٣٧٦) المؤرخة ٢٠١١/٧/١٠
والمقيدة بمكتب الوزير برقم (٥٠٥٦) بتاريخ ٢٠١١/٧/١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يلغى القرار الوزارى رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٨ الصادر باعتبار منشأة «أريز»
الكائنة ١ ميدان المحطة - المعادى - السرايات - محافظة القاهرة
من عداد المنشآت السياحية ، وكذا إلغاء كافة التراخيص الصادرة ،
وذلك لتغيير نشاط المنشأة إلى بنك "NBG BANK" اليونانى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

وزير السياحة

منير فخرى عبد النور